

- وبمقتضى المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية، المعدل والمتّم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجي.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، 139-01.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1409 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، 122-89.
- وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتّم، 498-91.
- وبمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 21-94 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومترى، 260-94.
- وبمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 27 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، 254-98.
- وبمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 17 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

مرسوم تنفيذى رقم 13-01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالىين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا.

- إنَّ رئيس الحكومة،
 - بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125(الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجى 2002-1998،
 - وبمقتضى القانون رقم 14-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 189-71 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معدلات الإجازات والشهادات والراتب الأجنبي بالإجازات والشهادات والراتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 275-71 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- تأكيد صحة المعلومات المقدمة التي من طبيعتها أن تسمح بتحديد تأهيل المعنى وتصنيفه،
- تحديد عدد الساعات والمدة التي يمكن أن يمارس خلالها المعنى مهمة تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

يقدم هذه الوثيقة أستاذة التعليم والتكوين العاليين في حالة استدعائهم للتكميل بمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسات أخرى غير التي يمارسون فيها نشاطهم العادي. لا يسمح لأستاذة التعليم والتكوين العاليين بممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا إلا بعد أداء مجمل مهامهم القانونية الأساسية.

المادة 4 : يكون الأشخاص المذكورون في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، موضوع عقد كتابي يتضمن مجلل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتحديد تأهيل المعنى وتصنيفه وكذا شروط ممارسته مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 5 : تكافأ مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا حسب السعر الساعي المحدد في الجدول الآتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية الاستعانة بأساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث وأعوان عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف، الاستعانة بأساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث وأعوان عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أطوار التكوين العالي للتدرج ولما بعد التدرج.

ويمكن أيضا الاستعانة، بصفة استثنائية، بكل شخص يثبت أنه حائز شهادات جامعية تسمح له بممارسة نشاطات تكوين عال.

المادة 3 : يجب على أستاذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث وأعوان العموميين تقديم استماراة المعلومات مؤشر عليها قانونا من قبل الهيئة المستخدمة وتهدف إلى :

السعر الساعي	الرتبة أو منصب العمل أو التأهيل
960 دج	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ - أستاذ استشفائي جامعي - مدير بحث
840 دج	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر - أستاذ محاضر استشفائي جامعي - أستاذ بحث - حامل شهادة دكتوراه الدولة أو دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة.
750 دج	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد مكلف بالدروس - أستاذ مساعد استشفائي جامعي - مكلف بالبحث - حامل شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.
720 دج	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد - ملحق البحث - حامل شهادة الماجستير أو شهادة الدروس الطبية الخاصة أو شهادة معادلة.
400 دج	- معيدي

- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللجنة الوطنية للمعادلات،
- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللجنة الجامعية الوطنية،
- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف المقررین المعینین في إطار التأهيل الجامعي،
- المشاركة في لجان امتحانات الالتحاق برتب الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،
- تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية أو الاستدراكية وكذا تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات في إطار التكوين العالي عن بعد ،
- سير الامتحانات و/ أو لجان المداولات ولجان تقديم مذكرات نهاية التدريب ولجان تقديم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج والرسائل والأعمال العلمية في إطار التأهيل الجامعي،
- إشغال إعداد الوثائق البيداغوجية والعلمية وتصورها.

المادة ١١ : يتم تعويض النشاطات الآتي ذكرها على أساس خمس ($\frac{1}{5}$) السعر الساعي المقرر في المادة ٥ أعلاه لكل مجموعة عشر (10) صفحات مقيمة أو مصححة :

- تصحيح وتقييم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج ومذكرات نهاية التدريب ووثائق علمية تحضيرية للندوات والملتقيات وكذا نتائجها ،
- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللجنة الوطنية للمعادلات،
- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللجنة الجامعية الوطنية،
- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف المقررین المعینین في إطار التأهيل الجامعي.

المادة ١٢ : يعوض تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية والاستدراكية في إطار التكوين العالي عن بعد على أساس السعر الساعي المقرر في المادة ٥ أعلاه وفق الشروط الآتية :

المادة ٦ : يكافئ الموظفون والأعوان العموميون والأشخاص غير المذكورين في المادة ٥ أعلاه والحاصلون على الأقل شهادة تتوج التكوين العالي للتدراج ذي الطویل الذي يطلبون للقيام بمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفق الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة ٧ : يحدد العدد الأقصى من حجم الساعات الأسبوعية التي يمكن للمتدخل الواحد أن يعمل خلالها بثماني (8) ساعات في الأسبوع، في كل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين مجتمعة.

المادة ٨ : يقدم السعر الساعي المحدد في المادة ٥ أعلاه مقابل مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا للممارسة فعليا ويشمل أيضا مكافأة تحضير الامتحانات المدرجة في دروس التكوين المعنى وكذا تصحيح أوراقها.

المادة ٩ : يستفيد أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث الذين يطلبون لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسة تقع خارج المدينة مقر مؤسستهم أو هيئتهم المستخدمة الأصلية، بالتكلف بأعباء النقل ذهابا وإيابا وأعباء الإقامة على حساب ميزانية تسيير المؤسسة المستقبلة.

في حالة عدم إمكانية تسليم المعنى تذكرة نقل تقوم المؤسسة المستقبلة بتسديد مصاريف نقل المعنى على أساس التعويض الكيلومترى لاستعمال السيارة الشخصية وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة ١٠ : تعد كذلك مهام تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تكون متصلة بالمهام القانونية الأساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بالنشاط الرئيسي، النشاطات الآتي ذكرها :

- تصحيح وتقييم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج ومذكرات نهاية التدريب ووثائق العلمية التحضيرية للندوات أو ملتقى وكذا نتائجها ،

أساس حساب المكافأة	طبيعة الاختبارات
ساعة (1) لكل وحدة	مواضيع اختبارات مراقبة المعارف مع نماذج التصحيح ومقاييس تنقيط في إطار التكوين العالي عن بعد.
ساعتان (2) لكل وحدة	مواضيع الامتحانات النهائية أو الاستدراكية مع نماذج التصحيح ومقاييس التنقيط في إطار التكوين العالي عن بعد.

المادة 3 : يعوض تصحيح أوراق اختبارات مراقبة المعارف و/أو الامتحانات النهائية أو الاستدراكية في إطار التكوين العالي عن بعد وفق الشروط الآتية :

تعويض عن كل ورقة	طبيعة الاختبارات
10 دج	اختبارات مراقبة المعارف
12 دج	امتحانات نهائية أو استدراكية

المادة 4 : تعوض أعمال إعداد وتصور وثائق بيدagogية وتعليمية على أساس السعر الساعي المقرر في المادة 5 أعلاه وفق الشروط الآتية :

أساس حساب المكافأة	طبيعة الأعمال
ساعة ونصف الساعة عن كل صفحة (21 X 31) مكتوبة بالآلة ويخفض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أو الاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.	مستنسخات ودليل الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة المتضمنة، عند الاقتضاء، رسوما ونماذج رسوما بيانية ورسوما و/أو ألواحا تجسيدية.
نصف ساعة عن كل وحدة من الرسوم أو النماذج أو الرسوم البيانية.	
ساعة (1) عن كل وحدة من الرسوم و/أو ألواح التجسيدية.	
ساعة ونصف الساعة عن كل صفحة (21 X 31) مكتوبة بالآلة. ويخفض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أو الاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.	الدروس عن طريق المراسلة المتضمنة عند الاقتضاء رسوما ونماذج رسوما بيانية ورسوما و/أو ألواحة تجسيدية.
نصف ساعة عن كل وحدة من الرسوم أو النماذج أو الرسوم البيانية.	
ساعة (1) عن كل وحدة من الرسوم و/أو ألواح التجسيدية.	
ساعة ونصف الساعة عن كل تسجيل يدوم الاستماع إليه عشرين (20) دقيقة وتجبر مدة الاستماع إلى العشرين (20) دقيقة الأعلى مباشرة.	وثائق سمعية بصيرية : - وثائق صوتية.
ساعتان (2) عن كل تسجيل تدوم مشاهدته خمس عشرة (15) دقيقة وتجبر مدة المشاهدة إلى الرابع الساعية الأعلى مباشرة.	- وثائق مسجلة في أشرطة.

المادة 15 : تحسب المكافأة الممكّن منحها، بعنوان سير الامتحانات ولفائدة أعضاء لجان المداولة ولجان مناقشة مذكرة التدريب ولجان مذكريات أو رسائل ما بعد التدرج ولجان التأهيل الجامعي ولجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين، على أساس السعر الساعي المقرر في المادة 5 أعلاه وفق الشروط الآتية :

أساس حساب المكافأة	طبيعة المهام
ساعة (1) في اليوم.	المراقبة.
ساعة (1) لكل حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.	لجنة المداولات.
ساعة (1) لكل حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.	لجنة مناقشة مذكريات نهاية التدريب.
ساعة ونصف عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة مذكرة الماجستير.
ساعة ونصف عن كل اجتماع للجنة.	لجنة الحصول على الدبلوم في الدراسات الطبية المختصة.
ساعتان عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه.
ثلاث (3) ساعات عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في العلوم الطبية.
ثلاث (3) ساعات عن كل اجتماع للجنة.	لجنة التأهيل الجامعي.
أربع (4) ساعات في اليوم.	لجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37-90 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركون في التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفيائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 498-91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومترى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتقويم في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-99 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999 والمتضمن تأسيس تسبقة لتسديد مصاريف اقتناص المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركون والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- حاملي شهادة التكوين العالي للتدرج ذي الطور الطويل أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات من بينها خمس (5) سنوات في منصب تطبيقي.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس أو ست (6) ساعات من الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

المادة 6 : يوظف الأستاذة المحاضرون المشاركون من بين :

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات،

- حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس عن طريق المحاضرة.

المادة 7 : يوظف الأستاذة المشاركون من بين :

- حاملي شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات،

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس عن طريق المحاضرة.

المادة 8 : يمضي الأستاذة المشاركون عقداً لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية المعنية.

ويتعين عليهم استكمال المسار الدراسي الذي وظفوا من أجله.

يمكن تجديد العقد للسنة الجامعية الموالية بعد تقييم أداء الأستاذ المشارك من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المختص في المؤسسة التي يمارس الأستاذة المشاركون تدريسيهم بها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 56 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

الباب الأول

الأستاذة المشاركون

المادة 2 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن توظف عن طريق عقد، أستاذة يسمون "أساتذة مشاركين" من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لتقديم تدريس وتكوين متخصصين.

المادة 3 : يوظف الأستاذة المشاركون بصفة :

- أستاذ مساعد مشارك،

- أستاذ محاضر مشارك،

- أستاذ مشارك.

المادة 4 : يلتزم الأستاذة المشاركون بالحجم الساعي الموكل إليهم ومتابعة الطلبة وعند الاقتضاء، تأطير مذكرات نهاية التدريب وتحضير الدروس وضمان تحفيزها والمساهمة في أعمال الفريق البيداغوجي المعنى.

ويجب عليهم أيضاً ضمان السير الحسن للامتحانات وتصحيح أوراقها.

يمكن أن يرخص المجلس العلمي أو البيداغوجي المختص للأستاذة المشاركين الحاملين شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة بتأطير مذكرات ما بعد التدرج.

المادة 5 : يوظف الأستاذة المساعدون المشاركون من بين :

- حاملي شهادة التكوين العالي لما بعد التدرج المتخصص أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- الأستاذة المحاضرين والأستاذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- مديرى البحث،
- أستاذة البحث.

ويمكن أيضاً توظيف أستاذة للتعليم والتكوين العاليين وأستاذة الباحثين الحاصلين على شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة.

المادة ١٤ : يتدخل الأستاذ المدعوون المقيمون في طور التكوين العالي لما بعد التدرج في شكل دورات مغلقة تدوم مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعنوان سنة جامعية، يمارسون خلالها نشاطات تدريس في شكل محاضرات وحلقات ونشاطات تطوير.

المادة ١٥ : يمكن كذلك توظيف أستاذة من جنسية أجنبية ممن يعلمون في المؤسسات للتعليم والتكوين العاليين الجزائريين بمقدار ما يحدده كriterio في المادة ١٣ أعلاه.

المادة ١٦ : يتعين على الأستاذ المدعوين المقيمين مسبقاً استكمال مهامهم القانونية الأساسية في هيئتهم المستخدمة.

المادة ١٧ : يتلقى الأستاذ المدعو المقيم الموظف تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة يحسب مبلغها بالرجوع إلى الأجر القاعدي الشهري وتضاف إليه منحة التبعة الخاصة المدفوعة بعنوان رتبته أو منصب عمله الأصلي.

يتلقى الأستاذ المدعو المقيم الموظف تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة بالرجوع إلى الأجر القاعدي الشهري ومنحة التبعة الخاصة المرتبطة برتبة أستاذ محاضر.

تدفع المكافأة بالتناسب مع عدد أيام نشاطات التدريس المقدمة فعلياً بما فيها أيام الراحة والغسل.

المادة ١٨ : تعدّ فترة العمل كأستاذ مدعو مقيم فترة نشاط للمعني في هيئته المستخدمة التي تستمر في دفع راتبه.

المادة ٩ : لا يمكن إمضاء سوى عقداً واحداً بصفة أستاذ مشارك ويتنافى مع ممارسة أيَّ مهنة تعليم أو تكوين باعتبارها عملاً ثانوياً.

يجب أن يرخص للأستاذ المشارك صراحة من هيئته المستخدمة ويقدم عند توظيفه ملفاً يتضمن كل الوثائق المثبتة رتبته وشهاداته وخبرته المهنية.

المادة ١٠ : يكفي الأستاذ المشارك مقابل نشاطه بمبلغ شهري يحدُّد كما يأتي :

- أستاذ مشارك : خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)،

- أستاذ محاضر مشارك : ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينار (13.500 دج)،

- أستاذ مساعد مشارك : اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج).

الباب الثاني الأستاذة المدعوون

المادة ١١ : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن توظف عن طريق عقد أستاذة يسمون "أستاذة مدعويين" من بين أستاذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث، لتقديم تدريس خلال فترة محددة زمنياً.

المادة ١٢ : يمكن أن يجري توظيف الأستاذة المدعويين من بين الأشخاص المقيمين على التراب الوطني والأشخاص المقيمين بالخارج.

ويعدى هذان الصنفان من الأشخاص على التوالي، في صلب النص "الأستاذة المدعويين المقيمين" و"الأستاذة المدعويين غير المقيمين".

الفصل الأول الأستاذة المدعويون المقيمين

المادة ١٣ : يوظف الأستاذة المدعويون المقيمين من بين :

- الأستاذة والاستشفائيين الجامعيين،

يتقاضى الأساتذة المدعوون غير المقيمين الموظفون تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب رتبة أستاذ محاضر ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.

تدفع المكافأة بالتناسب مع مدة أيام نشاطات التدريس المقدمة فعلياً بما فيها أيام الراحة والغطس.

المادة ٢٣ : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين في مجال تحويل مكافآتهم المدفوعة بعنوان نشاطهم من أحكام التنظيم المعمول به.

المادة ٢٤ : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين من التكفل بمصاريف نقلهم ذهاباً وإياباً وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العاليين المستقبلة حسب الشروط المحددة في القرار المذكور في المادة ١٩ أعلاه.

المادة ٢٥ : يستفيد الأساتذة المدعوون غير المقيمين عند استلام وظائفهم من تسبيقة على المكافأة تحسب وفق الشروط الآتية :

- إقامة لمدة تقل عن خمسة عشر (١٥) يوماً أو تساويها : مائة في المائة (100%) من المكافأة.
- إقامة لمدة تفوق خمسة عشر (١٥) يوماً سبعون في المائة (70%) من المكافأة.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة ٢٦ : يلغى المرسوم التنفيذي رقم ١٤١٠-٩٠ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٩٩٠ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه.

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٤٢٢ الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٠١.

علي بن فليس

المادة ١٩ : تؤخذ مصاريف النقل ذهاباً وإياباً للأساتذة المدعويين المقيمين وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العاليين المستقبلة عندما تكون هذه الأخيرة واقعة خارج المدينة مقر الهيئة المستخدمة.

في حالة تعذر منح الأستاذ المدعو المقيم تذكرة سفر، تعوض المؤسسة المستقبلة المصاريف المدفوعة من قبل المعني على أساس التعويض الكيلومترى لاستعمال السيارة الشخصية حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الأساتذة المدعوون غير المقيمين

المادة ٢٠ : يوظف الأساتذة المدعوون غير المقيمين من بين الشخصيات العلمية من جنسية جزائرية المقيمة بالخارج والشخصيات العلمية من جنسية أجنبية، الذين يثبتون الرتب والشهادات المطلوبة للتدريس في إطار التكوين العالى لما بعد التدرج.

المادة ٢١ : يتدخل الأساتذة المدعوون غير المقيمين في إطار التكوين العالى لما بعد التدرج في شكل دورات مغلقة يمكن أن تدوم مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً، يمارسون خلالها نشاطات تدريس في شكل محاضرات و حلقات ونشاطات تأطير.

يمكن دعوة الأستاذ المدعو غير المقيم للتدخل ثانية لمدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً بعنوان نفس السنة الجامعية.

المادة ٢٢ : يتلقى الأساتذة المدعوون غير المقيمين الموظفون تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب نظيره الجزائري ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.

المبلغ الشهري	منصب العمل
12.300 دج	مدير البحث
10.800 دج	أستاذ البحث
9.600 دج	مكـف بالـبحث
8.100 دج	ملـحق بالـبحث

مرسوم تنفيذي رقم 01-295 مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر 2001، يعدل المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربـيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخـاصـيـ حولـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ وـالـتـطـوـيرـ التـكـنـوـلـوـجـيـ 1998-2002، لا سيما المواد 26 و27 و28 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربـيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعـينـ أـعـضاـءـ الحـكـوـمـةـ،

- وبمقتضى المرسوم التنـفيـذـيـ رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربـيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صـلاـحـيـاتـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01-296 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتقديره وضبط سيرها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعـينـ أـعـضاـءـ الحـكـوـمـةـ، رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربـيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعـينـ أـعـضاـءـ الحـكـوـمـةـ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 8 :** يكافئ أعضاء اللجان والخبراء المطلوبون بالرجوع إلى التسعيرة الساعية المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، في حدود حجم ساعي قدره ست عشرة (16) ساعة للدورة الواحدة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجيا وتقديره وضبط سيرها وتنظيمها، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،

مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بووزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيدة وريدة حداد، زوجة زدور محمد إبراهيم، بصفتها نائبة مدير لإعادة التربية بوزارة العدل، لتقليلها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماؤهما بصفتهما رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط، لتقليلهما بوظيفتين آخريتين :

- رشيد ذكري، رئيس دراسات، مكلفا بالمحيط الدولي،

- سيدى محمد فرحان، رئيس دراسات، مكلفا بالتجارة الخارجية.